



## قانون رقم 18 لعام 2003

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ /23/8/1424 هجري و/19/10/2003 ميلادي

القانون رقم 18 للعام 2003

يصدر ما يلي

المادة 1/ تعدل المادة/19/ من القانون رقم/34/تاريخ/31/12/1975/ وتصبح كما يلي " تنتهي مدة الحضانة بإكمال الفلام الثالثة

عشرة من عمره والبنات الخامسة عشرة من عمرها".

المادة 2/ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره